

Distr.: General
29 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة جوليت هاي (نيوزيلندا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (انظر A/68/443، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٣٢ و ٣٧، المعقودتين في ٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/68/SR.32 و 37).

ثانياً - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/68/L.2 و A/C.2/68/L.45

٢ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/C.2/68/L.2)، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء، تحت الرمز A/68/443 و Add.1 و 2.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧،

”وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية، والوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

”وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان أن يجري على نطاق المنظومة تنفيذ التوجيهات التي وضعتها الجمعية العامة في مجال السياسة العامة وذلك وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وغيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

”وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام ٢٠١١، وتشير إلى أجزاء القرار ٢٢٦/٦٧ المتعلقة بتبسيط ممارسات العمل ومواءمتها، والإدارة القائمة على النتائج، والمتابعة والرصد، وتقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وإلى تأكيدها على مجالات التنمية الرئيسية الخمسة، وهي: بناء القدرات، والقضاء على الفقر، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايده ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يضطلع بها لصالح البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يوجد نهج 'واحد يناسب الجميع' فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية وفقاً للولايات المقررة؛

٤ - **تؤكد** أن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، لكونها موارد غير مقيدة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ في هذا الصدد مع القلق تزايد الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية لتمويل هذه الأنشطة؛

٥ - **تشير** إلى القلق الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧ لعدم إحراز مجالس الإدارة تقدماً في تطوير مفهوم 'المستوى اللازم توفره' من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والأخذ به، والذي وردت الإشارة إليه أيضاً منذئذ في تقرير الأمين العام؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية إسهام الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لمعالجة المجالات الرئيسية المحددة في الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، وهي الهدف العام المتمثل في القضاء على الفقر، وبناء القدرات والتنمية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٧ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تبادل الممارسات الجيدة على صعيد البرامج والسياسات الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة إنصافاً لمن يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ هذه البرامج والسياسات، وذلك بهدف الإسراع بوتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - **تعيد تأكيد** الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيئ في هذا الصدد بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

والكيانات الأخرى التابعة لها تعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البرمجة العادية على الصعيد القطري للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتعزيز آليات الدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الاستفادة من شبكات معارف الكيانات العالمية ومن قدرات لجان الأمم المتحدة الإقليمية والأفرقة الإقليمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ومساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، على تنمية القدرات من أجل تعظيم فوائد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وآثاره، بما يكفل تحقيق أهدافها الوطنية، مع التركيز بوجه خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٩ - تسلم بأهمية تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، للمساهمة في الإسراع بوتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى المتأخرة عن تحقيق الأهداف، وفي إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”١٠ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتعرب عن تقديرها للتوجيه الذي قدمه المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

”١١ - تحيط علماً مع التقدير بوثيقة السياسة العامة للتقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، التي أعدتها آلية التنسيق المؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، وتقرر، في هذا الصدد، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣، إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٤، يكون موضوعاهما تقييم إسهامات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تحقيق الهدف العام المتمثل في القضاء على الفقر، وتقييم إسهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تعزيز القدرات الوطنية في مجال وضع السياسات وتنفيذها، وتطلب إلى آلية التنسيق المؤقتة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته في عام ٢٠١٥ معلومات مستوفاة عما أُحرز من تقدم في إجراء التقييمين المستقلين النموذجيين على نطاق المنظومة؛

”١٢ - تسلّم بضرورة استعراض تكوين وأداء الهياكل الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وتدعو في هذا الصدد إلى أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بفتح حوارات بشأن هذا الموضوع، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير عن إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

”١٣ - تلاحظ أن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ سيقضي إدخال تعديلات على دورات تقديم تقارير جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧؛

”١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التحليل الشامل لتنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لأحكام ذلك القرار“.

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/C.2/68/L.45)، قدمه نائب رئيسة اللجنة، وارونا سري دانابالا (سري لانكا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.2.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.45 (انظر الفقرة ٩).

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى نائب الرئيس (سري لانكا) ببيان (A/C.2/68/SR.37).

٧ - وأدلى أيضاً ممثل النرويج ببيان (A/C.2/68/SR.37).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.45، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/68/L.2 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(١)، والوثيقة الختامية المنبثقة عن المناسبة الخاصة التي نُظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٢)،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ التوجيهات في مجال السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على نطاق المنظومة وفقاً لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٦/٦٧ و ١/٦٨ المؤرخين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣^(٣)،

(١) القرار ١/٦٥.

(٢) القرار ٦/٦٨.

(٣) E/2013/94 و A/68/97-E/2013/87.

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام ٢٠١١^(٤)؛
- ٢ - **تخطيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها السابعة عشرة^(٥) والقرارات التي اتخذت في تلك الدورة^(٦)، فضلا عن القرارات المتخذة في الجلسة المنعقدة بين الدورات في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أهمية مساهمة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في معالجة الجوانب الرئيسية المحددة في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛
- ٤ - **تخطط علما مع التقدير** بالأعمال التي اضطلعت بها تلك الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي بذلت جهودا لمواءمة خططها الاستراتيجية وأطر عملها وميزانياتها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتشجع جميع الكيانات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على اتخاذ خطوات أخرى في هذا الخصوص؛
- ٥ - **تشير** إلى القلق الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧ بشأن عدم إحراز الهيئات الإدارية لتقدم في تطوير وتفعيل مفهوم "الكتلة الحرجة" من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، والذي جرى تأكيده في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣، وتلاحظ أن الصناديق والبرامج لم تقدم مقترحات محددة في هذا الشأن إلى هيئات إدارتها على النحو المطلوب في عام ٢٠١٣، وتطلب من الصناديق والبرامج اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل البت في هذه المسألة في عام ٢٠١٤، بناء على أحكام القرار ٢٢٦/٦٧؛
- ٦ - **تسلم** بأهمية مواصلة تعزيز وتحسين الأداء الذي يركز على النتائج للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، من أجل زيادة دعمها إلى أقصى حد للإسراع بوتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي تخلفت عن تحقيق الأهداف، فضلا عن دعمها لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(٤) A/68/97-E/2013/87.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/67/39).

(٦) المرجع نفسه، الفصل الأول.

٧ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتعرب عن تقديرها للتوجيه الذي قدمه المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦؛

٨ - **تخطط علما** بسياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، التي أعدتها آلية التنسيق المؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، وتقرر، في هذا الصدد، إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٤، بشرط توفير وتوافر موارد من خارج الميزانية، على النحو المحدد في هذه السياسة، وأن يكون موضوعا هذين التقييمين "تقييم استعراضي توليفي لتقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع التركيز بشكل خاص على القضاء على الفقر" و "تقييم إسهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تعزيز القدرات الوطنية في مجال التحليل الإحصائي وجمع البيانات لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً"، وتدعو البلدان القادرة على الإسهام بموارد من خارج الميزانية أن تفعل ذلك من أجل التنفيذ الفعال للتقييمين المستقلين النموذجيين على نطاق المنظومة، وتطلب إلى آلية التنسيق المؤقتة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية في عام ٢٠١٥ تقريراً عن آخر ما أحرز من تقدم في تنفيذ التقييمين المستقلين النموذجيين على نطاق المنظومة؛

٩ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية عام ٢٠١٤، لمناقشة الآثار المترتبة على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/١، مع التأكيد على ضرورة تخفيض تكاليف المعاملة المرتبطة بإعداد التقرير وتجنب المتطلبات الجديدة أو الإضافية للتقرير.